

إعلان الحقوق الجنسية للجمعية الدولية للصحة الجنسية 2014

تعتبر الحقوق الجنسية من الحقوق الأساسية التي تساهم في تحقيق أعلى مستوى ممكن في مجال الصحة الجنسية و لذلك فإن الجمعية العالمية للصحة الجنسية:

تؤكد على أن أساس الحقوق الجنسية يتمثل في حقوق الإنسان الكونية التي اعترفت بها الإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية بالإضافة إلى الدساتير والقوانين الوطنية والمعايير والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان فضلا عن الاعتراف بها حسب المعارف العلمية التي تخصّ الجنسية البشرية والصحة الجنسية.

و تؤكد أيضا على أن الجنسية تمثل عنصرا محوريا من مظاهر حياة الكائن البشري وتشمل كلاً من الجنس والهويات والأدوار الجنسية بالإضافة إلى التوجه الجنسي والإثارة واللذة والعلاقات الحميمة والإنجاب. ويعيش الإنسان الجنسية ويعبر عنها من خلال الأفكار والتخيّلات الجنسية والرغبات والاعتقادات والقيم والتصرفات والممارسات والأدوار والعلاقات. وبالرغم من أن الجنسية يمكن أن تشمل كل هذه الأبعاد فإن بعضها لا يمكن عيشها أو حتى التعبير عنها. وتتأثر الجنسية بتفاعل العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والقانونية والتاريخية والدينية والروحية.

و تقر بأن الجنسية تمثل مصدرا للمتعة والرفاهية وتساهم في تحقيق التنمية الشاملة والإشباع للكائن البشري.

و تؤكد أيضا أن الصحة الجنسية هي حالة من السلامة الجسدية والعاطفية والعقلية والاجتماعية التي لا تختزل فقط في غياب المرض أو الاختلال الوظيفي أو الإعياء. وتمثل الصحة الجنسية مقاربة إيجابية تحترم الجنسية والعلاقات الجنسية وإمكانية خوض تجارب جنسية تنتج عنها المتعة في إطار آمن ومتحرر من كلّ القيود والإكراهات و بعيد عن كلّ أشكال التمييز والعنف.

و تؤكد أيضا أنه لا يمكن تعريف الصحة الجنسية أو فهمها أو وضع سياساتها دون فهم شامل لموضوع الجنسية.

و تؤكد أيضا على وجوب احترام الحقوق الجنسية وحمايتها وتطبيقها وذلك لبلوغ مستوى جيد في الصحة الجنسية وضمانه.

و تقر بأن الحقوق الجنسية قائمة على أساس الحرية والكرامة الفردية والمساواة بين الجميع و تنخرط في إطار الالتزام بحماية الأفراد من الأفكار المسبقة.

و تؤكد أن المساواة و عدم التمييز هي في قلب حماية حقوق الانسان في مجملها و النهوض بها وهي تتضمن رفض كل تمييز أو إقصاء أو تقليل من شأن الأفراد على أساس العرق أو الانتماء الإثني أو لون البشرة أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو المواقف السياسية أو غيرها أو على أساس الانتماء القومي والاجتماعي أو الملكية أو الحالة عند الولادة و من بينها الاعاقة والسّن والجنسية أو الحالة الزوجية والعائلية أو التوجه والهوية الجنسية أو الحالة الصحية أو مكان الإقامة أو الوضعية الاقتصادية والاجتماعية.

و تقرّر بوجوب حماية التّوجّه و الهوية الجنسيّة و التعبيرات الجنسيّة و التنوّع الجسدي على أساس حقوق الإنسان.
و تقرّر بأنّ كلّ أشكال العنف و التّحرّش و التّمييز و الإقصاء و الوصم تشكّل انتهاكات لحقوق الإنسان و تؤثر على سلامة الفرد و الأسرة و المجتمع.
و تؤكد على أنّ إلزاميّة احترام حقوق الإنسان و حمايتها و ضمانها تعود أيضا على الحقوق و الحريّات الجنسيّة.
و تؤكد على أنّ الحقوق الجنسيّة تحمي حقّ تبنّي التوجّهات الجنسيّة و التّعبير عنها و التمتع بصحة جنسيّة جيّدة مع مراعاة حقوق الآخرين.

إعلان الحقوق الجنسيّة للجمعية الدوليّة للصحة الجنسيّة

1. الحقّ في المساواة و عدم التّمييز:

يجب على كلّ فرد أن يتمتّع بالحقوق الجنسيّة المذكورة في هذا الإعلان مهما كان عرقه أو أصله الاثني أو لون بشرته أو جنسه أو لغته أو ديانتته أو موافقه السياسيّة أو غيرها، و مهما كان انتماءه القومي أو الاجتماعي أو مكان إقامته أو الملكية أو حالته عند الولادة مثل الاعاقة و السنّ و الجنسيّة أو الحالة الزوجيّة أو العائلية أو الهوية الجنسيّة و تعبيراتها أو الحالة الصحيّة أو الوضعيّة الاقتصاديّة و الاجتماعيّة أو أيّ حالة أخرى.

2. حقّ الأفراد في الحياة و الحريّة و الأمن:

لكلّ فرد الحقّ في الحياة و الحريّة و الأمن و لا يجب لهذا الحقّ أن يكون مهدّدا أو محدودا أو مرفوضا بصفة عشوائية لأسباب متعلّقة بالجنسيّة و منها التوجّه الجنسي و التصرّفات و العلاقات الجنسيّة المتوافق عليها و الهوية الجنسيّة و تعبيراتها و عند طلب و تقديم الخدمات المتعلّقة بالصحة الجنسيّة و الانجابيّة.

3. الحقّ في الاستقلاليّة و السلامة البدنيّة:

لكلّ فرد الحقّ في التّحكّم في قراراته و حريّة اتّخاذها في كلّ ما يخصّ جنسانيّته و جسده. و يتضمّن هذا الحقّ اختيار التصرّفات الجنسيّة و الممارسات و الشّركاء و العلاقات مع مراعاة حقوق الآخرين. و يستند اتّخاذ القرارات الحرّة و الصائبة على توفّر توافق حرّ و واع قبل كل مشاركة في الامتحانات و المداخلات و جلسات العلاج و العمليّات الجراحيّة و أعمال البحث في مجال الجنسانيّة.

4. الحقّ في عدم التّعريض للتّعذيب و المعاملات القاسية و اللانسانية و المهينة و العقوبات:

لا يجب أن يتعرّض أيّ فرد للتّعذيب أو لمعاملات لاإنسانية و مهينة أو لعقوبات (الأحكام، الجزاءات، العقوبات البدنيّة) تتعلّق بالجنسانيّة. و يشمل هذا المنع الممارسات التقليديّة (العرفيّة) التي تؤثر سلبا على الصحة و الإيجار على الخصاء الجنسي و منع الحمل و الاجهاض و كلّ شكل من أشكال التّعذيب و المعاملة القاسية و اللانسانية و المهينة المتعلّقة بالجنس و الهوية و التوجّه الجنسي و مظاهره و التنوّع الجسدي.

5. الحق في عدم التعرّض لأي شكل من أشكال العنف أو الإكراه

لا يجب أن يتعرّض أيّ فرد للعنف أو لممارسة الجنس تحت الإكراه. ويشمل هذا الحقّ انتهاكات عديدة مثل الاغتصاب والاعتداءات الجنسيّة والتحرّش الجنسي والتّهديد والاستغلال والاستعباد الجنسيين والاتجار لأغراض متعلّقة بالاستغلال الجنسي وإجراء فحوص البكارة وأعمال العنف المرتكبة باسم الممارسات الجنسيّة الحقيقيّة أو المفترضة والتوجّه الجنسي والهويّة الجنسيّة ومظاهرها والتنوّع الجسدي.

6. الحقّ في الحياة الخاصّة:

لكلّ فرد الحقّ في خصوصيّة الحياة فيما يتعلّق بالجنسانيّة والحياة الجنسيّة والاختيارات التي تتصلّ بالجسد والعلاقات والممارسات الجنسيّة الرضائيّة دون تدخّل أو تطفّل عشوائي. ويشمل هذا الحقّ أيضا ممارسة الرقابة على كشف المعلومات الشخصية المتعلّقة بالجنسانيّة للغير.

7. الحقّ في التمتع بأفضل مستوى صحيّ يمكن بلوغه بما في ذلك الصّحة الجنسيّة وإمكانية خوض تجارب جنسيّة التي تحقّق المتعة والاشباع في إطار آمن:

لكلّ فرد الحقّ في التمتع بأفضل صحّة وأمثل سلامة يمكن بلوغها في الجنسانيّة ممّا يشمل إمكانية خوض تجارب جنسيّة تحقّق المتعة والاشباع في إطار آمن. و لبلوغ هذا الهدف يجب توفير خدمات صحّية عالية الجودة مع إمكانية الوصول إليها ويجب أيضا اتخاذ إجراءات تسمح بالتمتع بالوسائل والخدمات التي تحدّد وتؤثّر في المستوى الصحيّ عامّة وفي الصّحة الجنسيّة خاصّة.

8. الحقّ في الاستفادة من التّطوّرات العلميّة وتطبيقاتها:

لكلّ فرد الحقّ في أن يستفيد من التّطوّرات العلميّة وتطبيقاتها في ما يخصّ الجنسانيّة والصّحة الجنسيّة.

9. الحقّ في الحصول على المعلومات

لكلّ فرد الحقّ في الحصول على معلومات مثبتة علميا ومفهومة في مجال الجنسانيّة والصّحة والحقوق الجنسيّة من مصادر مختلفة ولا يمكن لهذه المعلومات في أيّ حال أن تكون خاضعة للرقابة أو مخفيّة أو محرّفة بشكل متعمّد.

10. الحقّ في التعليم وفي التثقيف الجنسي الشامل:

لكلّ فرد الحقّ في التّعليم وفي التثقيف الجنسي الشامل. ويجب أن تكون التثقيف الجنسي مناسباً لسنّ الطّفل ومثبّتا علميا ومحترّما لاختلاف الثقافات وقائما على أساس حقوق الانسان والمساواة بين الجنسين وعلى مقاربة إيجابيّة تتعلّق بالجنسانيّة والمتعة.

11. الحقّ في الارتباط والانفصال في إطار الزّواج أو أي شكل من أشكال الارتباط الأخرى القائمة على المساواة والتّراضي الحرّ والواعي للأفراد:

لكلّ فرد الحقّ في اختيار الزّواج من عدمه أو التّعاقد على أي شكل من أشكال الشراكة أو الارتباط المشابه بكلّ حرّيّة وعلى أساس التّراضي الحرّ والواعي. ويتمتع كلّ فرد بنفس الحقوق خلال فترة الزواج وأيضا بعد الانفصال دون التعرّض إلى أي شكل من أشكال التمييز أو الإقصاء وينطبق الأمر نفسه على أنواع الشراكة والعلاقات الأخرى. ويضمن هذا الحقّ لكلّ فرد التمتع بنفس الحقوق في ما يتعلّق بالحصول على الخدمات الاجتماعيّة وغيرها مهما كان شكل العلاقة التي يلتزم بها.

12. الحق في اتخاذ القرار في ما يخصّ إنجاب الأطفال و تحديد عددهم و الفترة الفاصلة بين إنجاب طفل وآخر والحق في الحصول على المعلومات و الوسائل التي تمكن الأفراد من القيام بذلك

لكلّ فرد الحقّ في اتّخاذ القرار في ما يخصّ إنجاب الأطفال و تحديد عددهم المرغوب فيه و الفترة الفاصلة بين إنجاب طفل وآخر. وتتطلب ممارسة هذا الحقّ الحصول على الوسائل التي تحدّد و تؤثر في الصّحة و السّلامة، بما في ذلك خدمات الصّحة الجنسيّة و الإنجابية المعنيّة بالحمل و منع الحمل و الخصوبة و إنهاء الحمل و التّبنّي.

13. الحق في حرية الفكر و الرأى و التّعبير

لكلّ فرد الحقّ في الفكر و الرأى و التّعبير فيما يخصّ الجنسيّة و لكلّ فرد الحقّ أيضا في التّعبير عن جنسانيّته أساسا عبر مظهره و أسلوبه الاتّصالي و تصرفاته مع مراعاة حقوق الآخرين.

14. الحق في حرية تكوين الجمعيات و التّجمّع السّلمي

لكلّ فرد الحقّ في التّنظيم و تكوين الجمعيات و الاجتماع و التّظاهر و النّضال بشكل سلمي بما في ذلك كلّ ما يخصّ الجنسيّة و الصّحة و الحقوق الجنسيّة.

15. الحق في المشاركة في الحياة العامّة و السّياسيّة

لكلّ فرد الحقّ في التّمتع بحميط يسمح له بالمشاركة، بصفة نشطة و بكلّ حرية و بطريقة علنيّة، في الحياة المدنيّة والاقتصاديّة والاجتماعية و الثقافيّة و السّياسيّة و في كلّ أبعاد الحياة البشريّة على المستوى المحلّي و الوطني و الإقليمي والدّولي.

و لكلّ فرد الحقّ على وجه الخصوص في المشاركة في تطوير و وضع السّياسات الهامة المتعلّقة بالسّلامة الجنسيّة والصّحة الجنسيّة.

16. الحق في التّقاضي و الطّعن و التّعويض

لكلّ فرد الحقّ في التّقاضي و الطّعن و التّعويض في صورة انتهاك حقوقه الجنسيّة. و يجب أن تتوفّر لهذا الغرض تدابير تنقيحيّة و إجراءات تشريعيّة و قضائيّة ناجعة و ملائمة و في المتناول. و تتضمّن طرق الطّعن كلّا من التّعويض بجبر الضّرر و المقاصّة و ردّ الاعتبار و التّرضية و تأكيدات و ضمانات عدم التّكرار.

Translated to Arabic by

ترجمها للغة العربية : الاستاذ سليمان الزواغي (مترجم محنّف)

مراجعة الترجمة و اللّغة العلميّة : الدكتور شريف محمد الهاشمي هشام

دكتور في الجنسيّة البشريّة

مختص في علم الجنس و موفق أسري

PhD. HS

ACS Certified Sexologist

ACS Certified Sex Educator

WAS Individual Member

تمثل هذه الوثيقة التّرجمة العربيّة الرّسمية لإعلان الحقوق الجنسيّة للجمعيّة الدّوليّة للصّحة الجنسيّة. و لكن المرجع القانوني و الفنّي الرّسمي الوحيد هو النسخة الأنقليزية لهذا الإعلان على الرّابط التّالي: <http://www.worldsexology.org/resources/declaration-of-sexual-rights/>

الجمعيّة الدّوليّة للصّحة الجنسيّة هي اتّحاد دولي متعدّد الاختصاصات يجمع بين العديد من المؤسّسات العلميّة و المنظّمات غير الحكوميّة العاملة في مجال الجنسانيّة البشريّة. و تقوم هذه الجمعيّة بالنّهوض بالصّحة الجنسيّة في جميع مراحل حياة الإنسان في العالم أجمع وذلك بالمساهمة في تطوير علم الجنسانيّات و الحقوق الجنسيّة لكل الفئات البشريّة. و تقوم الجمعيّة بمهمّتها عبر تطوير الأنشطة النضاليّة و العمل الشبكي و ذلك بتسهيل تبادل المعلومات و الأفكار و التّجارب و بالمساهمة في تطوير البحث العلمي في مجال الجنسانيّة و التّثقيف الجنسي و علم الجنسانيّات السّريري عبر وضع مقاربات متداخلة المجالات.

و تمّ إصدار إعلان الحقوق الجنسيّة للجمعيّة الدّوليّة للصّحة الجنسيّة خلال المؤتمر الدّولي الثّالث عشر لعلم الجنسانيّات (فالنسيا،إسبانيا، 1997). و قد تمت الموافقة على أوّل مراجعة للإعلان خلال الجلسة العامّة للجمعيّة الدّوليّة للصّحة الجنسيّة التي استضافتها هونغ كونغ في سنة 1999. و تمّ التّأكيد مجدّداً عليه في إعلان الألفية للصّحة الجنسيّة (2008). وتمّت الموافقة على هذا الإعلان في نصّه الأخير من قبل المكتب الاستشاري للجمعيّة الدّوليّة للصّحة الجنسيّة في شهر مارس من سنة 2014.